

الفصل الرابع عشر التجارة الدولية

خصائص البلدان (= التخصص والمزايا النسبية)

قال الهمداني (- ٣٣٤ هـ) في كتاب البلدان^(١):

«لولا أن الله عز وجل خَصَّ كلَّ بلدٍ من البلدان، وأعطى كلَّ إقليمٍ من الأقاليم، بشيءٍ منعه غيرهم، لبطلت التجارات، وذهبت الصناعات، ولما تغرَّب أحد، ولا سافر رجل، ولتركوا التهادي، وذهب الشرى والبيع، والأخذ والإعطاء، إلا أن الله عز وجل أعطى كلَّ صُفْع، في كلِّ حين، نوعاً من الخيرات، ومنع الآخرين، ليسافر هذا إلى بلد هذا، ويستمتع قوم بأمتعة قوم، ليعتدل القسم، وينتظم التدبير. قال الله عز وجل: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [السجدة: ١٠]، وفي قول الله عز وجل: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [الزخرف: ١٠].»

وقال النويري (- ٧٣٣ هـ)^(٢):

«أما خصائصها العلمية والعملية فيقال: حكماء اليونان، وأطباء جُنْدَيْسَابُور، وصاغة حَرَّان، وحاكة اليمن، وكُتَّاب السَّوَاد.

(١) أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بابن الفقيه الهمداني، مختصر كتاب البلدان، ليدن، ١٣٠٢ هـ، ص ٢٥١.

(٢) أحمد النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د. ت، ٣٦٩/١.

ومن خصائصها في الجواهر يقال: فَيُرَوَّج نَيْسَابُور، وَيَاقُوت سَرَنْدِيب، وَلَوْلُؤُ عُمان، وَزَبَرْجَد مِصر، وَعَقِيق اليَمَن (..). وَمَرْجَان إفريقية.
ومن خصائصها في الملابس يقال: بُرُود اليَمَن، وَوَشِي صَنْعَاء، وَرَيْط الشام، وَقَصَب مِصر، وَدِيْبَاج الروم (..)، وَحَرِير الصِّين (..)، وَجَوَارِب قَزْوِين.

ومن خصائصها في الأوبار (..).

ومن خصائصها في الفرش (..).

ومن خصائصها في المراكب (..).

ومن خصائصها في الثمار يقال: رُطْب العراق، وَتَمَر كَرْمَان، وَعُنَّاب جُرْجَان، وَإِجَّاص بُسْت، وَسَفَرْجَل نَيْسَابُور، وَتَفَاح الشام (..).

السياسة الجمركية (العُشُور)

روى أبو عبيد (- ٢٢٤هـ)^(١):

«عن عبد الرحمن بن معقل قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نَعْشِر^(٢) مسلمًا ولا مُعَاهِدًا. قلت: فمن كنتم تَعْشِرُونَ؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم (معاملة بالمثل: مُجَازاة)». وقال أبو عبيد^(٣):

«وكان مذهب عمر (..) أنه كان يأخذ من (..) أهل الحرب العشر تامًا، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم». وقال:

«أهل الحرب يؤخذ منهم مِثْل ما أخذوا منا».

وروى أبو عبيد^(٤):

(١) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٦٣٥.

(٢) عَشْر وعَشْر كلاهما صحيح.

(٣) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٦٣٨.

(٤) نفسه، ص ٦٤١.

«عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كان عمر يأخذ من النَّبَط (= الأنباط): من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحملُ إلى المدينة، ويأخذ من القُطْنِيَّة (= العدس وما شابهه) العُشْر».

وروى أبو يوسف (- ١٨٢ هـ)^(١):

«كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن تجارًا مِنْ قِبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العُشْر. قال: فكتب إليه عمر، خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين».



(١) أبو يوسف، مرجع سابق، ص ١٣٥.